



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

٧/١٥١٢ قرار رقم:

تاريخ: ١٥ نisan ٢٠١٨

تمديد مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات الفصل الثالث من سنة ٢٠١٨  
العائدّة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

وبما أنه تعذر على المكلفين إرسال تصاريحهم الضريبية خلال نهاية الأسبوع بسبب عطل طرأ على

نظام المكنته بالنسبة للتصريح الإلكتروني في وزارة المالية،

وأفسحاً في المجال أمام هؤلاء المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف

تحفيظهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

**يقرر ما يأتى:**

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١٨/١٠/١٩ ضمناً، مهلة تسديد ضريبة الرواتب والأجور وتقديم بيانات

الفصل الثالث من سنة ٢٠١٨ العائدّة لها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الكتروني.

وزير المالية

علي حسّان خليل

